

نظام رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦

نظام مراقبة وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات وال محلات والأعمال  
المقلقة للراحة العامة والمضررة بالصحة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى  
 الصادر بمقتضى البندين (١١) و (١٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون  
 البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مراقبة وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات والمحلات والأعمال المقفلة للراحة العامة والمضرة بالصحة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

الأمانة : أمانة عمان الكبرى .

المجلس : مجلس الأمانة .

الأمين : أمين عمان .

**الأسواق** : الأسواق التي أنشئت او ستنشأ بقصد بيع البضائع والسلع والمواد فيها .

**الحرف والصناعات** : الحرف والصناعات المذكورة في الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ وما أضيف أو سيضاف إليه من وزير الصحة من حرف وصناعات العامة .

بمقتضى الصلاحيات المخولة إليه في المادة (٧) من القانون المشار إليه باستثناء ما ورد من حرف وصناعات في الفقرة (٢) من المادة (١٤) منه.

**الصناعات او :** الصناعات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ بالصحة و محلات بيع الوقود والمواد المشتعلة والمحلات التي تعمل في المناطق المصنفة تنظيميا صناعيا.

**الأعمال :** كل محل او عمل يسبب إلقاء لراحة المقاومة للراحة الجمهور او إزعاجا له بأي صورة كانت.

**الشخص :** الشخص الطبيعي او المعنوي.

**المادة ٣ -** يصدر المجلس قرارا يحدد فيه موقع الأسواق العامة ضمن حدود الأمانة وله في القرار نفسه ان يحدد أنواع البضائع والسلع والمواد الأخرى التي تعرض للبيع في أي سوق من هذه الأسواق.

**المادة ٤ -** يصدر المجلس قرارا يحدد فيه الأحياء والأمكنة التي يجوز ان تنشأ فيها الأسواق العامة ضمن حدود الأمانة وله في القرار نفسه ان يحدد أنواع الحرف والصناعات والأعمال المضرة بالصحة والمقلقة للراحة التي يمكن القيام بها او ممارسة اي من الاعمال فيها.

**المادة ٥ -** تخضع الأسواق العامة والأحياء لمراقبة المجلس وتنظيمه وتنفيذها لهذه الغاية للمجلس حق تسمية الأسواق العامة والأحياء او ترقيمها وإعادة هذه التسمية او الترقيم حسب الظروف التي يراها.

**المادة ٦ - لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أي بضاعة أو سلعة أو أي مادة أو يمارس حرف أو صناعة أو أي عمل مضر بالصحة أو مقلق للراحة العامة إلا في الأسواق العامة أو الأحياء المخصصة لها.**

**المادة ٧ - يشترط فيمن يبيع أو يعرض للبيع بضاعة أو سلعة أو أي مادة أخرى أو يمارس أي حرف أو صناعة أو يدير أي محل أو عمل مضر بالصحة أو مقلق للراحة العامة ان يحمل ترخيصا من الجهات المختصة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ وان يسدد الرسوم المترتبة عليه للحصول على هذا الترخيص .**

**المادة ٨ - على كل شخص يحمل رخصة بمقتضى أحكام المادة (٧) من هذا النظام ان يتقييد بالشروط والتعليمات الصحية التي يصدرها المجلس.**

**المادة ٩ - يتلزم حامل الرخصة بوضعها في محل بارز من مكان العمل وان يطلع الطبيب او موظفي الأمانة عليها عند الطلب وان يسهل لهم القيام بواجباتهم.**

**المادة ١٠ - أ - على أصحاب المحلات والحرف والصناعات والأعمال الأخرى من الأشخاص الذين يمارسون أعمالهم او لم تكن محلاتهم او أمكنة حرفهم وصناعاتهم في الأسواق العامة او الأحياء التي خصصت وعينت لممارسة مهنة او حرف كل منهم، ان يبلغوا الأمانة خلال شهر من تاريخ مباشرتهم العمل عن أسمائهم وهوياتهم ومكان إقامتهم ومهنتهم ونوع المواد التي يبيعونها والحرفة والصناعة التي يمارسونها والشارع والحي او المكان الذي يعملون فيه.**

ب- على الأمانة تبليغ الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا رأت ان عليهم ان ينقروا أعمالهم او بعضها الى الأسواق العامة او الأحياء المخصصة لمهنة او حرفه او صناعة كل واحد منهم بوجوب القيام بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغهم الإنذار وعليهم التنفيذ خلال هذه المدة .

المادة ١١ - على الرغم مما ورد في المادة (٦) من هذا النظام يجوز للمجلس في ظروف استثنائية او في حال وجود ضرورة قصوى يقدرها ان يقرر السماح بممارسة البيع او القيام بأعمال الحرف والصناعة مؤقتا خارج الأسواق العامة والأحياء المعينة وله ان يلغى هذا القرار في حال زوال هذه الأسباب.

المادة ١٢ - أ- للمجلس ومن خلال موظفيه ومستخدميه مراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة وله بقرار منه حظر قيام مثل هذه المحلات او ممارسة مثل هذه الأعمال في شوارع او أحياء يعينها ، وله إنذار مشغلي تلك المحلات والقائمين بتلك الأعمال لإزالة المخالفة خلال مدة معينة .

ب- يحدد رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٣ - لموظفي الأمانة الحاصلين على صفة الضابطة العدلية بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنصيب الأمين والمخلولين بتنفيذ أحكام هذا النظام دخول أي من الأسواق العامة والأحياء المخصصة لعمل أصحاب الحرف والصناعات للتثبت من عدم وجود أي مخالفة لأحكام هذا النظام .

المادة ١٤ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات النافذ.

**المادة ١٥ - يلغى نظام مراقبة وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات وال محلات والأعمال المقلقة للراحة العامة والمضرة بالصحة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .**

٢٠١٦/١١/١٧

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع <b>الدكتور هاني فوزي الملقي</b>	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لشئون الاستثمار <b>الدكتور جواد احمد العتاني</b>	نائب رئيس الوزراء لشئون الخدمات ووزير التربية والتعليم <b>الدكتور محمد محمود ذنيبات</b>
وزير الداخلية <b>سلامة حماد</b>	وزير المياه والري <b>الدكتور حازم حكمان الناصر</b>	وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور عادل عيسى الطويسي</b>
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة <b>المهندس موسى حميس المعايطة</b>	وزير الثقافة نبيل شقم	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير العمل <b>علي ظاهر الغزاوي</b>	وزير الصحة وزير البيئة بالوكالة <b>الدكتور محمود ياسين الشيباب</b>	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزرايزه
وزير الشؤون البلدية <b>المهندس وليد محى الدين المصري</b>	وزير الطاقة والثروة المعدنية <b>الدكتور إبراهيم حسن سيف</b>	وزير دولة لشئون الإعلام <b>الدكتور محمد حسين المومني</b>
وزير الأشغال العامة والإسكان <b>المهندس سامي جريش هلسنة</b>	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام <b>مجد محمد شويكحة</b>	وزير المالية <b>عمرا زهير ملحس</b>
وزير الشباب <b>رامي صالح دريكات</b>	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية <b>الدكتور وائل عربات</b>	وزير السياحة والآثار لينا عناب
وزير الزراعة <b>المهندس خالد موسى العنيفات</b>	وزير دولة لشئون الخارجية وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة <b>الدكتور يوسف محمد ذيبي منصور</b>	وزير دولة لشئون الخارجية وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة <b>الدكتور بشر هاني الخصاونة</b>
وزير الصناعة والتجارة والتموين <b>يعرب قلاح القضاة</b>	وزير العدل <b>الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة</b>	وزير النقل <b>حسين عبد الكريم الصعوب</b>